حتى غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين
بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة
حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به
على جواز التاسي بهم ولئن سلم فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك
معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن
الهاد هو عبد الله ابن شداد ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث التيمي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي
بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان
بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام لضربه قال في
الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه
بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما له اخزاه
الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان
على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك
مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال. وفي الحديث كما قال القرطبي
ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفا للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل
هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة على
الكوفيين في التفرقة. باب السارق حين يسرق بكسر الراء. وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا
عبد الله ابن داود ابن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل ابن غزوان بضم الفا
وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع
العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع
راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق الالتزام لان يسرق يستلزم سارقا
وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد
المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب
المظالم عن الفربري انه قال وجدت في خط ابي جعفر يعني وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان اه والايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه
. والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها باب حكم لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين. وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثني بالافراد اي حفص
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل
ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط. وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن
هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله
الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرون بفتح التحتية
من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني
انه بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله
وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها اي من الحبال ما يسوى بفتح التحتية والواو
بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف نكر دراهم
قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن
قتيبة فقال قوله في الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب
وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان
كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق
ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد
جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق
وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ اه وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش
هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل او كثر من المال يقول ان سرقة الشيء
اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها
فاستمرت به العادة لم ييئس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ
قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه
العادة وتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته اه لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق
في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش
انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار. والحديث اخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود. هذا باب بالتنوين

Copyright © King Saud University